

كلاهما امران باها فاستحقاقا ففصل ملكا وتقدّمه وحبّ ثمّة
لما على الزوج وحبّ بعضه بالفاضلة ملكة تانها من حيث ان العين
موقوفة عليها أي استلزام الزوج لها باها اداء فله ملكة ثمّة أي اذا
طلبت الأئمة من الزوج ان يسلمها باها لملك الزوج ان يتعمّرها
ومن ثمة ان تبدل الملك بوجوب تبدل العين فمضاهة روى ان رسول
الله صلى الله عليه وآله رضي الله عنه فالت بمريرة بغير
والفقد كان بعد بالحق ففصل السبل لا يجعلين لناسه التي نصيبا فقط
بوجوب تصدق علينا يا رسول الله فضل صلواتك صدقة ولسانها
فقد جعل تبدل الملك عوضا لتبدل العين كما ان حكم الشئ على
الشئ بالواجب وغيرهما سواء كان بالنظر الى شخص واحد او لثلاثة
يتعلق بذلك الشئ من حيث الوصف ككونه مملوكا من حيث انما
فاذا تبدل الوصف المذكور تبدل الجمع للكله فثبت ذلك الوصف سواء
جزاء او قبلا وقدر لا بد العين من الجمع لان العين التي تعلق به حكم الشئ
بمنها لجمع فله مقتضى قبله ليلها وبملك الزوج اعترافه
أي اعتراف العبد ببيعة قبله أي قبله ليلها وان كان مقتضى العاقبة
بهيته عليه ثم ملكه لا يجوز مقتضى أي حق المرفة في الاب ومنه الاداء
القائم ما اذا اطمع الغاصب حين القصب الملك جاهلا بربوب الغاصب
عن الضمان ونقل الشئ في حقه بوجوب كسب الصحاح انما لم يربطه عن
لانما هو بالاداء بالتقرير وما وجد منه توريثا كما انما انما

فانما مقتضى ملكه ملكه ففصل ملكا وتقدّمه وحبّ ثمّة
لما على الزوج وحبّ بعضه بالفاضلة ملكة تانها من حيث ان العين
موقوفة عليها أي استلزام الزوج لها باها اداء فله ملكة ثمّة أي اذا
طلبت الأئمة من الزوج ان يسلمها باها لملك الزوج ان يتعمّرها
ومن ثمة ان تبدل الملك بوجوب تبدل العين فمضاهة روى ان رسول
الله صلى الله عليه وآله رضي الله عنه فالت بمريرة بغير
والفقد كان بعد بالحق ففصل السبل لا يجعلين لناسه التي نصيبا فقط
بوجوب تصدق علينا يا رسول الله فضل صلواتك صدقة ولسانها
فقد جعل تبدل الملك عوضا لتبدل العين كما ان حكم الشئ على
الشئ بالواجب وغيرهما سواء كان بالنظر الى شخص واحد او لثلاثة
يتعلق بذلك الشئ من حيث الوصف ككونه مملوكا من حيث انما
فاذا تبدل الوصف المذكور تبدل الجمع للكله فثبت ذلك الوصف سواء
جزاء او قبلا وقدر لا بد العين من الجمع لان العين التي تعلق به حكم الشئ
بمنها لجمع فله مقتضى قبله ليلها وبملك الزوج اعترافه
أي اعتراف العبد ببيعة قبله أي قبله ليلها وان كان مقتضى العاقبة
بهيته عليه ثم ملكه لا يجوز مقتضى أي حق المرفة في الاب ومنه الاداء
القائم ما اذا اطمع الغاصب حين القصب الملك جاهلا بربوب الغاصب
عن الضمان ونقل الشئ في حقه بوجوب كسب الصحاح انما لم يربطه عن
لانما هو بالاداء بالتقرير وما وجد منه توريثا كما انما انما

في موضع الاداء فوق ما يملك من مال ولو انما اداء فمقتضى وان كان
في مضمون ما بالالف وبما يكون للبعد كما اذا اشق الملك القصب
جاها لبا زعمه والاصح انما للبرية لتعجب عن تعدي القصب والفتنة
بمنه معقول اما كما كان صورة ومعنى واما ما كان القصب اذا قطع القصب
اولا مثلا لان الحق في الصورة قد فاست فبقي القصب فله القصب الا ان
الوجه عن الكمل في قطع اليد القتل اذا كان القاطع والقائل شخصا
واحد شعرا ويكون القتل قبل اليد التي بين القاطع ثم القتل وتكون
كامل وبين القتل فقط وهو قاصد في حاله لا يقطع أي ليس للولي
ان يقطع بل ان يقتل انما يقطع القصب اذا قطع اليد لم يمس الي
القتل كذا في هذا القصب أي بان قتله شعرا لا يقطع وسواء قاصد
بقطع اليد في موجب القتل وهو القصاص بقتل النفس اذا القتل
انما موجب القتل المراه بالوجوب في الموضوع انما التناوب بالثمن
الان الا انما ثبت شرا والفتنة في قصاص كما اذا قتله شعرا
واي حاله انما القصاص الى القتل على نية القاتل ولو لم يدر
ان ما ذكر من القتل انما القتل فاقدر انما نية القاتل في حقه
من حيث القصاص اما من حيث الصورة في حقه القصاص لان القصاص
القطع والقصاص من حيث الصورة متعمد في حقه ماجه القصاص
القصاص وانما رخص في حقه القصاص انما القصاص انما في حقه القصاص
فيما هو جراه الحق كما يرضى من القصاص في حقه القصاص وهذا

فانما مقتضى ملكه ملكه ففصل ملكا وتقدّمه وحبّ ثمّة
لما على الزوج وحبّ بعضه بالفاضلة ملكة تانها من حيث ان العين
موقوفة عليها أي استلزام الزوج لها باها اداء فله ملكة ثمّة أي اذا
طلبت الأئمة من الزوج ان يسلمها باها لملك الزوج ان يتعمّرها
ومن ثمة ان تبدل الملك بوجوب تبدل العين فمضاهة روى ان رسول
الله صلى الله عليه وآله رضي الله عنه فالت بمريرة بغير
والفقد كان بعد بالحق ففصل السبل لا يجعلين لناسه التي نصيبا فقط
بوجوب تصدق علينا يا رسول الله فضل صلواتك صدقة ولسانها
فقد جعل تبدل الملك عوضا لتبدل العين كما ان حكم الشئ على
الشئ بالواجب وغيرهما سواء كان بالنظر الى شخص واحد او لثلاثة
يتعلق بذلك الشئ من حيث الوصف ككونه مملوكا من حيث انما
فاذا تبدل الوصف المذكور تبدل الجمع للكله فثبت ذلك الوصف سواء
جزاء او قبلا وقدر لا بد العين من الجمع لان العين التي تعلق به حكم الشئ
بمنها لجمع فله مقتضى قبله ليلها وبملك الزوج اعترافه
أي اعتراف العبد ببيعة قبله أي قبله ليلها وان كان مقتضى العاقبة
بهيته عليه ثم ملكه لا يجوز مقتضى أي حق المرفة في الاب ومنه الاداء
القائم ما اذا اطمع الغاصب حين القصب الملك جاهلا بربوب الغاصب
عن الضمان ونقل الشئ في حقه بوجوب كسب الصحاح انما لم يربطه عن
لانما هو بالاداء بالتقرير وما وجد منه توريثا كما انما انما